

الغدير

[346] وابن عيينة. وقال أحمد وأبو حاتم أيضا وأبو زرعة: مضطرب الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال يحيى: عامة شيوخه لا يعرفون. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد. وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم. وقال أبو عبد الله الحاكم: مجمع على سوء حفظه (1) ألا تعجب من حافظ كابن كثير يذكر رواية هذا شأنها وهذه عللها وذلك متنها المعلول ويرسلها إرسال المسلم في مقام الحجاج ويعدها من فضائل عثمان، ويأتي إلى حديث المؤاخاة الصحيح الثابت المتواتر الوارد من طرق مسندة معنونة في الصحاح ويتخلص منه بقوله (2): أسانيدنا كلها ضعيفة لا يقوم بشئ منها حجة. وإنا أعلم (3) ويروي في تاريخه 7: 357 نزول آية الولاية في علي عليه السلام فقال: هذا لا يصح بوجه من الوجوه لضعف أسانيدنا، ولم ينزل في علي شئ من القرآن بخصوصيته (4) حيا الأمانة، وقاتل الحبيب المصطفى والمصطفى. ولو كان صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه لكل هدية ولو كانت لقمة خبيص؟ للزمه أن لا ينزلها في أغلب أوقاته لكثرة الهدايا إليه وكثرة مهديها، ولم تكن لعثمان ولخبيصه خاصة توجب أداء حقها دون المؤمنين عامة وهداياهم. 38 - أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه 6: 321 من طريق عبد الله بن الحسن بن أحمد عن يزيد بن مروان الخلال عن إسحاق بن نجيح الملقب عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لكل نبي خليلا من أمته وإن خليلي عثمان بن عفان. قال الأميني: حسبك من عرفان رجال الاسناد كذابان: الخلال والملطي، أما الخلال فقال يحيى بن معين: الخلال كذاب. وقال الدارمي: وقد أدركته وهو

(1) تهذيب التهذيب 8: 468. (2) راجع تاريخ

ابن كثير البداية والنهاية 7: 335. (3) مر حديث المؤاخاة بطرقها المفصلة في ج 3: 112 -

125 ط 2 ومر الإيعاز إليه في هذا الجزء صفحة 317. (4) أسلفنا في ج 3: 156، 167 ط 2

تفصيل القول في نزول الآية في علي عليه السلام، وصحة روايته، وإطباق الفقهاء والمتكلمين

والمحدثين والمفسرين على ذلك. [*]